23 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

ثم انتقل بعد ذلك للصفر والكدر الصفر الكدرة لها حالتان ان تكون في زمن العادة فهي حيظ قال والسفرة والكتب في زمن العادة حيظ. الصفرة والكدرة بعد زمن العادة ليست حيضا - 00:00:02

من مفهوم كلامه ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة التلفيق مسألة التلفيق ماذا قال فيها؟ التلفيق ما هو في المذاهب التلفيق في الحيض ماذا قال في التلفيق؟ نعم. قال رحمه الله. ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر - 00:00:16

ما لم يعبر اكثره. طيب من رأت يوما دما ويوما نقاء طيب الاشكال في كلام الماتن رحمه الله انه قد يفهم ان اليوم معتبر لا غير معتبر من رأته لهذا قال البهوتي ومن رأت يوما دما اقل او اقل او اكثر - 00:00:41

يعني مرات يومين دما ويوم نلقاه فالدم حيض والنقاء طهر. طيب من رأت ساعة دما وساعتين طهرا طهر طهر ليس مقصود الطهر توقف تدفق الدم لا الطهر الا يتغير القطن التي تحتشي بها يعني يكون النقاء من الداخل. بحيث لو احتشت بقطنة تخرج القطنة نقية ليس فيها دم - 00:01:03

هذا هو النقاء واضح طيب فمن رأت يوما دما ويوم النقاء قال لك فالدم حيض والنقاط. من رأت ساعة دما وساعة نقاء هذي مسألة التلفيق. وهي محل خلاف بين العلماء. في المذهب وفي خارج - 00:01:35

المذهب هل تلفق ولا لا المذهب عندنا انها تلفق يعني ايش تلفق وهذي المسألة ترى لها فائدة يمكن بعض الناس يقول كيف هذا هذه مسألة مفيدة حتى اني وجدت بعض المذاهب الاخرى - 00:01:50

يفتون بمذهب الحنابلة في الحج في مسألة التلفيق من جاءها الدم ثم انقطع وجاءها طهر ثلاث ساعات على مذهبنا تغتسل وتنزل تطوف طواف الافاضة وهذا قد يحتاج اليه عندها رحلة طيران وعودة وما يمكن - 00:02:07

فماذا نعمل؟ نفتيها بالتلفيق اغتسلي وروحي طوفي. هذا وجدت من يفتي به حتى في المذاهب الثانية. يفتون به بالتلفيق. يقولون تأخذ بالقول بالتلفيق لانه لو لم نقل بالتلفيق معناها ما يجوز تطوف - 00:02:30

صح ولا لا وطواف الافاضة ركن لو رجعت الى بلادها بدون تلفيق بدون طواف افاضة رجعت محرمة ويمكن ما يتيسر لها ترجع مكة تبقى الى ان تموت محرما طيب فلهذا قالوا التلفيق له فائدة ايضا في مثل هذه المسألة - 00:02:45

ما سورة التلفيق؟ عندنا يأتي دم ويأتي نقاء هل لازم الدم يوم وليلة لا لا حتى لو جا الدم ساعتين وانقطع ساعتين فالدم حيظ والنقاء طهور وهذا معنى قوله لكن بشرط شوفوا التلفيق له صورتان - 00:03:05

ان يكون مجموع الدم والطهر مجاوزا لاكثر لاكثر مدة الحيض كما لو كان مجموع الدم والحيض ثمانية عشر يوما فهنا نعتبرها مستحاضة في الزائد مستحاضة جيد ولا نقول والله هذا الدم اللي جاي يعني جاهد - 00:03:22

اليوم حيظ ويوم طهر ثم بعد ذلك جاءها الدم بعد الخمسة عشر يوما يوم مجموع الدم افترض ممكن مجموعة دم ثمانية ايام لكن مجموعة دم والطهر خمسة عشر يوما اذا ما جاء بعده - 00:03:44

فهو ايش فهو استحاضة وليس بحيض ماشي؟ فان كان الدم والنقاء لم يعبرا لم يعبرا اكثره فهو ايش فالدم حيض والنقاء طهر. وان كان الدم وان كان الدم والنقاء قد عبرا. قد عبر مجموعهما - 00:04:02

اكثر الحيض فما زاد بعد ذلك فما جاءها فهو ايش فهو استحاضة نعم وهذا معنى قوله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر اكثره ما لم يعبر الدم اكثره ولا ما لم يعبر مجموع الدم والنقاء - 00:04:30

اكثره ما لم يعبر المجموع اكثره نبدأ الان باحكام المستحاضة ما هو من ناحية العدد والموضع لا ايش تسوي المستحاضة ماذا تصنع نعم تفضلي والمستحاضة ونحوها تجلس اه والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها - 00:04:52

وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت ويستحب غسلها لكل صلاة. المستحاضة لها احكام في اشياء واجبة على المستحاضة وفي اشياء محرمة على المستحاضة - 00:05:12

وفي اشياء مستحبة للمستحاضة اما الواجب عليها فذكر المؤلف امرين ان تغسل فرجها وتعصبه هذا واحد الثاني ان تتوضأ لوقت كل صلاة المستحاضة قال ونحوها من نحوها مستحاضة ونحو من - 00:05:31

نعم من به حدث دائم كمن به سلس بول او جرح لا يرقى فهذا ملحق بالمستحاضة في هذه الاحكام. اذا الواجب عليها امران الاول ان تغسل فرجها وتعصبه الثاني ان تتوضأ لوقت كل صلاة - 00:05:52

جيد تغسل فرجها تعصب وتضع يعني مثل الان مثل الحفائظ او يعني آآ عصابة او شيء من هذا يعني تربط خرقة او قماشة او كذا بحيث لا تتلوث وينتشر الدم - 00:06:12

هذا الامر الاول. الامر الثاني المستحاظة من به سلس بول من به جرح لا يرقى يجب ان يتوظأ لوقت كل صلاة توضأ لصلاة الظهر يصلي في صلاة وقت صلاة الظهر يصلي ما شاء من فروض ونوافل خرج وقت الظهر دخل العصر - 00:06:28

يجب وجوبا ان يتوضأ مرة اخرى خلاص وهذا معنى قوله وتتوضأ الوقت لكل صلاة وتصلي في الوقت فروضا ونوافل ولو خرج منها شيء لو الزمناها ان تتوضأ لكل خارج ما تمكنت من الصلاة ما استطاعت ان تصلي. ولهذا نلزمها بالوضوء لكل صلاة وبعد ذلك تصلي ولو خرجت - 00:06:44

منها شيء واضح؟ وكذلك من به سلس البول المستمر به البول قوله رحمه الله لوقت كل صلاة يرجع على الوضوء فقط ولا يرجع على غسل الفرج وعصبه ايضا تغسل فرجها وتعصبه لوقت كل صلاة - 00:07:06

لأ غسل الفرج وعصبه لا لا يكون لوقت كل صلاة. وانما تغسل اه فرجها وتعصبه واما الذي يلزم ان يكون لكل صلاة فهو ايش فهو الوضوء. هذا بالنسبة الواجب على المستحاضة. المحرم على المستحاضة ما هو - 00:07:26

قال لا توطا الا مع خوف العنت. فلا يجوز وطؤها الا مع خوف العنت اللي هو ان يكون زوجها او تكون هي. قالوا خوف العنة منها او منه جيد ان يخشى على نفسه - 00:07:44

الوقوع في الزنا والعياذ بالله فيجوز له ان يطأ زوجته المستحاضة ان كان لم يستطع آآ ان كان يخاف العنت ان ترك وطأها ولم يجد الا هذا اما اذا كان - 00:07:58

اه تندفع شهوته بالمباشرة فيما دون الفرج. هل يجوز الوطء لا لانه المباشر فيما دون الفرد جائزة حتى للحائض كما ذكرنا هذا صح ولا لا؟ نعم واما المستحب في حق المستحاضة قال ويستحب غسلها لكل صلاة هذا هو المستحب لها - 00:08:16

اذا الواجب تتوضأ لوقت كل صلاة. اما تبغى الاكمل نقول اغتسلي لوقت كل صلاة هذا ما يتعلق بالمستحب - 00:08:35